

## تقرير

لولا اقتراح وزير المال علي حسن خليل إقرار الموازنة العامة بمرسوم، وفضّ المادة 86 من الدستور، لكانت جلسة مجلس الوزراء، أمس، كما سابقاً. مجرد مناسبة لتكرار مواقف حكومات الحكومة من المسائل المالية العالقة، ولا سيما تسوية حسابات الدولة وسلسلة الرواتب والإجراءات الضريبية. الكلك على موقعه، فيما الشهية مفتوحة على الإنفاق والوضع المالي يزداد تدهوراً

# وزارة المال تطرح إقرار الموازنة بمرسوم

## محمد وهبة

عقد مجلس الوزراء، أمس، جلسة خصصت لاستكمال مناقشة الوضع المالي. تأتي هذه الجلسة تمة للجلسة السابقة، التي قدّم فيها وزير المال علي حسن خليل عرضاً عن أوضاع المالية العامة، قبل أن يورّع تقريراً مفصلاً أمس بعنوان «نظرة عن الوضع الاقتصادي والمالية العامة مع اقتراحات». أبرز ما ورد في التقرير هو الآتي: «عدم إقرار الموازنة منذ سنة 2005 إلى اليوم، يشكل أبرز الثغرات في أداء المالية العامة، ويمثل تحدياً جدياً للحكومة في عملها لإرساء القواعد القانونية للمالية العامة، وقد أدى غيابها إلى مشاكل كثيرة في عملية الإنفاق ونقل الاعتمادات من الاحتياط وفتح باب الطلبات بطريقة عشوائية لزيادة اعتمادات وزارات وإدارات بطريقة لا تضبط الإجراءات وفق الأصول، هذا بالإضافة إلى غياب الدور الأساسي للموازنة في أن تعكس رؤية الحكومة في التنمية والاستثمار. وقد قامت وزارة المال بإعداد مشاريع الموازنة لعامي 2015 و2016 وقدمتها إلى مجلس الوزراء في المهلة الدستورية قبل نهاية آب من العام الذي يسبق، وطلبت مناقشتها وإقرارها، وأرسلت كتاب تذكير لممارسة الحق الدستوري في إصدارها بمرسوم في حال لم يقرها المجلس النيابي في المهلة الدستورية».

الوزيران جبران باسيل ومحمد فنيش أيدا طرح خليل بإقرار الإجراءات الضريبية (مروان طحطح)

كلام خليل كان كافياً للإشارة إلى الأسباب التي دفعت رئيس مجلس الوزراء تمام سلام لعرض الوضع المالي على جدول أعمال مجلس الوزراء. ففي ضوء المطالب المتزايدة من الوزارات والإدارات لزيادة الإنفاق من دون أي إجراءات لزيادة مصادر تمويل الخزينة، أصبحت وزارة المال في وضع حرج إزاء «جفاف» الخزينة الناتج عن انخفاض الإيرادات وزيادة النفقات. وبالتالي بات على وزارة المال التعامل مع المطالب بتشدّد أكبر سرعان ما ازدادت وتيرته مع ارتفاع منسوب القلق الذي لاح في سلوك مصرف لبنان، إذ نفذ أخيراً إجراءات جديدة لرفع احتياطياته بالعملة الأجنبية خوفاً على ثبات سعر الصرف. انطلت على عمليات استبدال واسعة لسندات بالليرة بأخرى بالدولار بهدف تجميع العملات الأجنبية لديه. هذه العمليات حققت أرباحاً فورية للمصارف بقيمة بلغت مليار دولار، بحسب حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، إلا أنها ساهمت في المقابل في رفع مستوى سيولة المصارف بالليرة. الآن يجري البحث في امتصاص هذه السيولة عبر سندات الخزينة التي تصدرها وزارة المال، إذ أبلغ سلامة جمعية المصارف في الاجتماع الشهري الأخير أن وزارة المال تدرس إمكانية إصدار سندات خزينة طويلة الأجل «لامتصاص السيولة المتبقية»، أي إنها ستزيد الدين العام بهدف تعقيم سيولة المصارف، وهو ما سيتيح الإنفاق بمستوى أعلى في حال صدرت قوانين من مجلس النواب في هذا الشأن.

بحسب التقرير الذي ورّعه خليل على الوزراء، فإن مشروع موازنة 2016 يقدر النفقات بنحو 22933 مليار ليرة مقابل إيرادات بقيمة 16185 مليار ليرة، أي إن العجز يبلغ 6748 مليار ليرة. أما بالنسبة إلى احتياط الموازنة فقد لحظ مبلغ 1580 مليار ليرة، ولم يبق منه سوى 173 مليار



## لا يزال تيار المستقبل يسعى الى تسوية قضية الـ 11 مليار دولار

على أي قطع حساب يعود إلى ما بعد سنة 2003، وهذه عقدة أساسية، إذ ينص الدستور وقانون المحاسبة العمومية على عدم جواز إقرار قانون الموازنة إلا بعد تصديق قطع حساب السنة التي تسبق سنة إقرارها (على سبيل المثال إن إقرار قانون موازنة عام 2017 في المهلة الدستورية، أي في أواخر عام 2016، يقتضي قطع حساب سنة 2015 حتماً).

مصادر وزارية أوضحت لـ «الأخبار» أن النقاش في الجلسة، أمس، حاول تجاوز هذه العقدة باستعادة طرح

عام 1993، إذ تبين أن هناك مشكلة جوهرية في هذه الحسابات تمنع ديوان المحاسبة من الموافقة عليها نهائياً، وجرّت العادة أن يصادق مجلس النواب على قطع الحسابات بناءً على موافقة الديوان المؤقتة بانتظار التدقيق في الحسابات وتنظيمها. لم يصادق مجلس النواب

أن الدين بقي على ارتفاع بسبب دفعات الفائدة... وقد سجّلت نفقات خدمة الدين العام ارتفاعاً تدريجياً خلال السنوات الخمس الماضية لتبلغ نسبتها 23% بين عامي 2012 و2015، نظراً إلى ارتفاع مستوى الدين العام».

في غمرة هذا الوضع، لعب وزير المال ورقة كانت مرفوضة حتى الآن. اقترح خليل إقرار الموازنة بمرسوم، أي وفق المادة 86 من الدستور، التي تنص على إمكان إصدار الموازنة بمرسوم، ولكن بشروط يجدر الالتزام بها؛ فالمادة المذكورة تعالج مسألة عدم بت مجلس النواب مشروع الموازنة في مهلة أقصاها نهاية كانون الثاني، «لمجلس الوزراء (في هذه الحال) أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية مرسوم يجعل بموجب المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس النيابي قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل».

التصريحات التي خرجت بعد جلسة مجلس الوزراء شددت على «ضرورة إقرار الموازنة». أما في داخل الجلسة فقد جرى نقاش هذه «الضرورة» انطلاقاً من العقد التي عرقلت إقرارها منذ آخر قانون للموازنة صدر لعام 2005 (صدر في عام 2006). فقد بات معروفاً أن تيار المستقبل يعرقل إقرار قانون الموازنة من دون إيجاد تسوية للإنفاق غير المقوّن الذي قامت به حكومة الرئيس فؤاد السنيورة بين عامي 2006 و2009، أو ما يُعرف بقضية «الـ 11 مليار دولار». وبات معروفاً أن الصراع الذي دار تحت عنوان هذه القضية ساهم في إعادة فتح الحسابات المالية للدولة منذ

## الإنفاق الإضافي «غير القانوني»

أعدت وزارة المال مشروع قانون لتغطية الإنفاق الإضافي في مشروع موازنة 2016 بقيمة 877,9 مليار ليرة، ولتغطية الموازنات الملحقه بقيمة 235,7 مليار ليرة، وأرسل إلى مجلس الوزراء في حزيران الماضي لدرسه وإقراره.

إنذا، تطلب وزارة المال إصدار قانون يجيز لها صرف نحو 1113,6 مليار ليرة إضافية لتغطية الحاجات الملحوظة لهذا العام. فمنذ توقف مجلس النواب في 2006 عن إقرار قوانين الموازنة العامة، أصبحت النفقات والإيرادات تخضع لـ «القاعدة الاثني عشرية» التي لا تجيز أي إنفاق أو تحصيل إضافي يفوق المبالغ الواردة في آخر موازنة أقرها مجلس النواب (علماً بأن النص الحرفي للمادة 86 من الدستور تعني أن القاعدة الاثني عشرية مجازة لشهر واحد فقط، هو شهر كانون الثاني، وليس لأكثر من 11 سنة).

بحسب تقرير وزير المال علي حسن خليل «اتبعت طرق عديدة لتغطية الحاجات الإضافية فوق اعتمادات قانون موازنة 2005 البالغة 10 آلاف مليار ليرة فقط «كل هذه الطرق لم ترع الأصول القانونية في الإنفاق، وبالتالي تقرر وقف العمل بها، واعتماد قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2005 سقفاً للإنفاق، أي 10 آلاف مليار ليرة للموازنة العامة و1702 مليار ليرة للموازنات الملحقه، ويضاف إلى اعتمادات قانون موازنة 2005 الاعتمادات الآتي:

- القانون 2012/238 الذي يغطّي 80% من سلف الخزينة المعطاة لوزارة المال (9249 مليار ليرة).
- القانون 2014/1 لتغذية بند الرواتب (627 مليار ليرة).
- القانون 2015/15 لتغذية بند الاحتياط (340 مليار ليرة).
- القانون 2015/39 (4569 مليار ليرة).
- القانون 2015/40 لتغذية بعض بنود الرواتب وملحقاتها (862 مليار ليرة).